

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواوي - المركز الجامعي آفلو

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان

الأستاذة : سمية بلهواوي - المركز الجامعي آفلو.

تاريخ الإستلام : 15 ماي 2018 تاريخ القبول للنشر : 30 جوان 2018

ملخص :

يعد الاعتراف بالحقوق الاساسية و الحريات الفردية النواة الاولى للحركة الدستورية و حجر الاساس للنظرية الدستورية إذ ان الحقوق المعترف بها تشكل قيد على السلطة كما ان هذه الاخيرة لم تأتي إلا من أجل حماية و ضمان التمتع بالحقوق و الحريات بالعموم ، كما أن النصوص القانونية تستمد قوتها من مصدرها الأعلى المتمثل في الدستور إذ أن الشرعية الدستورية هي الضمانة العليا على سلطات الدولة و فيها تتأكد سيادة القانون عليها ، و بذلك يعد دور السلطة التشريعية في سن القوانين أداة مباشرة لتفعيل و تكريس الإقرار الدستوري للحقوق في إطار الشرعية الدستورية ، كما تشكل الرقابة على دستورية القوانين آلية رقابة على مدى تكريس السلطة التشريعية للشرعية الدستورية .

فالاعتراف الدستوري بالحق ببيئة سليمة كحق أساسي في الدستور الجزائري قد يتوفر على حماية دستورية في مواجهة سلطة التشريع ، فهذه الاخيرة تستمد اختصاصاتها و مشروعية أعمالها من الدستور إذ يوجب عليها اتخاذ تدابير تشريعية لازمة لتعزيز و حماية الحق و انفاذه و ذلك بتعديل و وضع قواعد جديدة هذا من ناحية و من ناحية اخرى يلزمها بعدم اصدار تشريع يخالف مقتضيات الدستورية مما يضمن معه عدم التراجع القانوني .

الكلمات المفتاحية : الحق ببيئة سليمة ، الرقابة دستورية القوانين ، الإغفال التشريعي ، عدم التراجع القانوني ، التزام بالتشريع

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى - المركز الجامعي آفلو

Summary :

The recognition of fundamental rights and individual freedoms is the first nucleus of the constitutional movement and the cornerstone of the constitutional theory. The recognized rights constitute a restriction on power. The latter only comes to protect and guarantee the enjoyment of rights and freedoms in general. The supreme source of the constitution is that the constitutional legitimacy is the supreme guarantee of the state authorities and the rule of law is guaranteed. Thus, the role of the legislative authority in enacting laws is a direct tool for activating and enshrining the constitutional recognition of rights within the framework of constitutional legitimacy. Control over the constitutionality of laws The mechanism of control over the devolution of the legislative power to constitutional legitimacy.

The constitutional recognition of the right to a sound environment as a basic right in the Algerian constitution may have constitutional protection against the power of legislation. The latter derives its powers and legitimacy from the Constitution. It must take the necessary legislative measures to promote, protect and enforce the right. On the one hand, and on the other hand, it is obliged not to issue legislation that contravenes the constitutional requirements, thereby guaranteeing no legal retreat.

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سميرة بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

مقدمة

تعتبر البيئة المجال الحيوي الذي يوجد فيه الانسان و الكائنات الحية و العنصر الاساسي لحياته و ذلك لما لعناصرها من تكامل و توازن ، فالبيئة وجدها الانسان متوازنة و مهيئة بما يصلح لعيشه الا ان الانسان نتيجة لافعاله و تطلعاته خاصة مع ظهور حركة التصنيع و استعمال الطاقة الاحفورية الحق اضرار جمة بالعناصر الاساسية للبيئة و توازنها الايكولوجي كتلوث الهواء الذي ادى الى الاحتباس الحراري و استنفاد طبقة الازون و تغير المناخ و تلوث الماء الذي اثر على التنوع البيولوجي للكائنات الحية و ما انعكس على الحياة الصحية للانسان و الكائنات و من ثمة على العيش في بيئة سليمة و تلوث التربة الذي اثر على سلامة الغذاء و سلامة صحة الانسان حتى على التنمية الاقتصادية المستدامة .

منذ بداية الفترة التي يمكن تسميتها بالعصر الايكولوجي مع بداية ستينات القرن العشرين و بعد تراكمات أضرت بالبيئة أصبحت المشاكل البيئية محل اهتمام دولي إذ تتطلب تدخل و إجراء دراسات تهدف لحماية البيئة خاصة مع استنزاف مواردها و الحد من المشاكل البيئية ، اذ تمت صياغة المعايير القانونية الدولية للبيئة بدءا من تصريحات رسمية الى ان تحولت الى قواعد الزامية أوجدت فرع جديد للقانون الدولي يعرف بالقانون البيئي اذ يعترف للإنسان بالحق في بيئة نظيفة كحق أساسي اسوة بحق الفرد في الحياة و سلامة بدنه ؛ حيث ان الدول أبرمت العديد من الاتفاقيات و سنت العديد من التشريعات لتتوافق مع المقتضيات الدولية فوضعت اليات قانونية لحماية البيئة منها الوقائية و منها الردعية ، اذا كان من السهل اعتبار الحق ببيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث و حتى اعتبر كحق يجب صيانتة للأجيال القادمة على المستوى الدولي فإن الامر ليس باليسر على المستوى الداخلي حيث ان الدول اختلفت مواقفها الدستورية من هذا الحق فمن الدول من قامت بالنص في دستورها على هذا الحق بصراحة و حددت ضماناته ، و منها من اشارت اليه و احوالت

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي - المركز الجامعي آفلو

للقانون تنظيمه ، و منها من ادراجها على انها واجب يقع على عاتق الدولة و الافراد و منها من اعتبرته كمبدأ توجيهي في وضع التشريعات و السياسات العامة ، ومنها من لم تشر اليه .
الجزائر كغيرها من الدول عملت على سن قانون يتعلق بحماية البيئة رقم 03/83 و مجموعة من القوانين ذات العلاقة ، الا ان قانون 01/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وضع احكام تهدف الى مكافحة المشاكل التي تعترى البيئة بكافة صورها و ترتيب جزاءات ادارية و جنائية و مدنية على مخالفتها ، و مع تعديل الدستور ل2016 و نظرا لاتساع حركة دسترة الحق على مستوى العالم و الدول المغاربية و لإحداث توافق مع القانون الدولي ، كما انه عملت على رفع من مستوى الحماية من تشريعية الى دستورية ، و نظر لما لهذا التكريس من أهمية و اثار خاصة على مستوى انفاذه من قبل السلطات العامة في الدولة سواء كانت تنفيذية او قضائية او تشريعية حتى و ان كان إطار الحق و مداه من حيث الاتساع و الضيق يتاثر بحسب الرؤية السياسية للسلطة تجاه هذا الحق .

من هنا تأتي أهمية هذا البحث بوصفه محاولة و ان كانت قاصرة لتحليل النصوص الدستورية الناظمة للحق ببيئة سليمة ، و لبيان أهمية و اثر دسترة الحق على الإطار التشريعي البيئي .
نظرا لما لمبدأ سيادة القانون من اثر في تفعيل الحق نتساءل عن مظاهر تأثير دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار و التكريس التشريعي لهذا الحق و لإنفاذه ؟ او ما الحماية المباشرة التي يوفرها الدستور للحق ببيئة سليمة في مواجهة السلطة التشريعية ؟.

تتم معالجة هذا الموضوع و للإجابة على السؤال المطروح وفق خطة تتكون من مبحثين إذ أننا نعالج في المبحث الأول مدى ضمان القيام بتشريع إيجابي لإنفاذ الحق الدستوري في بيئة سليمة ، و في المبحث الثاني نتطرق إلى مدى ضمن مبدأ عدم التراجع القانوني للحق الدستوري ببيئة سليمة ؟.
المبحث الأول : مدى ضمان القيام بتشريع إيجابي لإنفاذ الحق الدستوري في بيئة سليمة

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

تدرج معظم الدول في نظمها الدستورية أو التشريعية أحكاما تنص على حق من حقوق الإنسان و المواطن كما أنها تكفلها من الإلغاء بحمايتها دستوريا و إلغاء التشريعات التي لا تتوافق معها ، أو حتى ضمان حد ادني من الحماية بضمن عدم التراجع القانوني التشريعي ، و لمعرفة مستوى الحماية الدستورية للحق في أي نظام دستوري فان ذلك يتوقف على مضمون الحق المعترف به أولا و ثانيا موضع هذا الحق في البنية الدستورية ، و تؤثر سياسة و أولويات الدولة بشكل كبير على درجة الحماية و مستواها خاصة مع الحق ببيئة سليمة كحق من حقوق الجيل الثالث إذ ان بعض البلدان يدرج الحق في شكل مبادئ توجيهية الغرض منها توجيه السياسات الحكومية و هذه المبادئ لا تقر بحقوق فردية مشمولة بالنفاد ، إذ لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم إلا على سبيل التفسير الموجه للتشريعات . و الحق ببيئة سليمة من الحقوق التي لا يكتفي فيها بالامتناع عن اتخاذ تدبير تعيق ممارسة الحق كالحقوق السياسية و المدنية بل تتطلب و تفرض التزام ايجابي تشريعي لأعمال الحق خاصة أمام التزام دولي و اعتراف دستوري .

و يتم معالجته من خلال المطلبين الآتيين المطلب الأول يدرس مسألة ضعف التمثيل و الأداء البرلماني في التشريع أمام حق غير قابل للإنفاذ المباشر أما المطلب الثاني يدرس محدودية الرقابة على الامتناع التشريعي.

المطلب الأول : ضعف التمثيل و الأداء البرلماني في التشريع أمام حق أساسي تضامني.

يأخذ التشريع مكان الصدارة في معظم القوانين الحديثة من بين مصادر القانون الأخرى و ذلك لما يميزه على غيره من المصادر ، كما أن ما يساعد التشريع على احتلال هذا المركز هو تركيز السلطة التشريعية في يد الدولة التي تتدخل في تنظيم العلاقات و الروابط بين أفراد المجتمع ، فالتشريع كمصدر رسمي للقانون هو وضع قواعد قانونية و نصوص مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك كما يراد به القواعد التشريعية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر ما¹ ، و يمارس السلطة التشريعية

¹ محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية ج1 ، دار هومة ، ط20، الجزائر ، 2014 ، ص 131 و 132 و 129

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

في النظام الدستوري الجزائري برلمان يتكون من غرفتين ، إذ يعد صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع و يقوم بإعداد القانون و التصويت عليه²، كما لا يخفى أن البرلمان الجزائري سن مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة نظرا لما تفرضه الاتفاقيات الدولية و ما أنتجه الوضع العام الدولي لحماية البيئة قبل دسترة الحق ببيئة سليمة .

أما أمام دسترة الحق ببيئة سليمة و أمام واجب الدولة بسلطاتها العامة القضائية من خلال الأحكام القضائية و التنفيذية من خلال السياسات العامة و التشريعية من خلال سن النصوص القانونية بإنفاذ الحق و حمايته من التعدي و الانتهاك و أن كان حديث النشأة و غير محدد بالعموم فان ما يمكن إثارته و استنتاجه³ . إن دور البرلمان التشريعي يشكل دورا مهما في تعزيز و حماية هذا الحق خاصة بعد دسترته و ذلك احتراماً لمبدأ سيادة القانون خاصة إذا كانت الدولة تعتبره حقا قابلا للإنفاذ بواسطة النصوص القانونية للتمكين منه أمام القضاء مما يوجب عليها التدخل لحماية الموضوعات الدستورية المتعلقة به التي لا يكتمل التنظيم القانوني للحق إلا بها ، و قد يقل هذا الدور اذا كانت الدولة تولي اهتمام لهذا الحق و تعتبره حقا دستوريا قابلا للإنفاذ المباشر.

إذ أن سيادة القانون تنبع من الناحية الشكلية من السلطة المختصة به فقد تتمثل في السلطة التأسيسية المختصة به كما تنبع من السلطة التشريعية التي تلتزم بالدستور فيما يصدر من تشريعات يختص بسنها ، أما من الناحية الموضوعية فسيادة القانون توجب الزام المخاطبين بأحكامه سواء كانت سلطات الدولة أو افردها بالخضوع له ، كما تستلزم كفالة القانون في مضمونه و احترام الحقوق و الحريات العامة⁴ ، فالمادة 38 من الدستور تنص على " إن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان

² مادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16- 01 الصادر في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة ب 07 مارس 2016 المتضمنة التعديل الدستوري

³ تعتبر الحقوق البيئية من بين حقوق الجيل الثالث اخر ما انضم الى حقوق الإنسان اذ لم يتضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

⁴ محمد عطية محمد فودة ، الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 98

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

و المواطن مضمونة " إلى جانب وجود نص دستوري يكرس الحق ببيئة سليمة يعكس اهتمام الدولة بهذا الحق و حرصها على ضمانه و توفير الحماية المطلوبة لهذا الحق⁵ .

إن كان يتحلى للفرد من خلال هذه الدسترة مدى قبول الدولة للحق بشكل صريح و ضمني و رسمي و اسمي فإنها تحقق أثر آخر يتمثل في الموازنة بين الحق ببيئة سليمة و بين الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور الحقوق الدستورية بحيث مع هذه الدسترة لا تتفوق أحد الحقوق على غيرها من الحقوق و الحريات الدستورية الأخرى , ففي حال تم تنظيم المسائل المتعلقة بهذه الحقوق يجب على المشرع أن يسعى إلى أحداث توافق بين هذه الحقوق بإعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع في مجال حقوق الأشخاص و واجباتهم طبقا للمادة 14 من الدستور⁶ ، فالتنمية الاقتصادية لا تتحقق و لا تكون في إطارها الدستوري إلا إذا كانت تنمية مستدامة أي في إطار حماية البيئة و هذا ما ينص عليه الدستور الجزائري , و كذلك بين الحق في الملكية و الحق في البيئة فحماية الحق في الملكية لا يكون و لا يتحقق إلا في إطار حماية البيئة إذ ان الحق أو حماية البيئة تشكل قيد على الحقوق الأخرى , و المشرع يمكنه التدخل بالتشريع الإيجابي و يوزن بين ممارسة هذه الحقوق بما يحقق انسجام و تنسيق ، و كفل الدستور مدى توفيق السلطة التشريعية في إحقاق هذا التوازن بضمان الرقابة الدستورية إذ يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لإحقاق التوازن بين الحقوق الدستورية في حال إخفاق و تجاوز البرلمان للدستور و مبادئه العامة .

من ناحية أخرى فإن المغزى بالعموم من النص الدستوري على الحق ببيئة سليمة يهدف إلى إثبات وجوده للفرد و حتى يتمكن الأفراد و أصحاب الحق من المطالبة بحقوقهم البيئية في حال الإعتداء و الانتهاك عليها سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو السلطات العامة فإن هذا يتوقف على جودة النص الدستوري الذي يعترف بالحق , و أمام غياب النص الدستوري الواضح الذي يمكن من إنفاذ

⁵ المادة 68 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

⁶ المادة 140 مطة 01 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

الحق خاصة أما ما يتطلبه مبدأ سيادة القانون و إحترامه و مبدأ الشرعية و كانت سياسة الدولة تتجه الى إعتباره حق غير قابل للإنفاذ المباشر هو ما يستوجب و يفترض تدخل السلطة التشريعية لتعزيز و حماية الحق على مستوى إنفاذه و أن يكون مكفولا بالرقابة القضائية يباشرها قضاء مستقل سواء من قبل القضاء الإداري أو العادي أو الجزائي ذلك على اعتبار أن السلطة العامة هي التي تقوم بالأدوار الرئيسية في مجال كفالة الحقوق و حمايتها مخاطبة الأفراد في مجال الوجبات فالدولة القانونية التي تقوم على سيادة القانون هي الدولة التي تقبل أن يعمل بواسطة القانون و أن يحكمها القانون قانون يوفر للأفراد حقوقهم و حرياتهم موضوعيا و إجرائيا ⁷.

قد أدى تميز الحق ببيئة سليمة ببعض الخصوصية و الصعوبة التي قد تعتري إنفاذه إلى الحكم على انه حق إجرائي يطغى عليه الطابع الإجرائي أكثر منه حق موضوعي و تحق المطالبة به مباشرة و بصفة مستقلة مما اثر على التكريس المعياري الدستوري للحق ، أو حق ضبطي تتحقق حمايته بشكل أفضل عن طريق آليات الضبط القضائي أو الإداري إذ أن السلطة التنفيذية تتخذ العديد من الإجراءات لحماية البيئة وفقا لما يقتضيه النظام العام أو وفقا للاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية كمبدأ الوقاية و الحيلة و مبدأ الملوث الدافع و دراسة التأثير و المكافأة و حضر الأنشطة المضرة بالبيئة و غيرها من المبادئ الآليات التي تتعلق بحماية البيئة ⁸ ، الا ان ذلك لا يعني التغاضي عن وضع إطار قانوني يضبط انفاذ الحق ببيئة سليمة و مباشرته من قبل الأفراد خاصة قبل الأضرار الايكولوجية الخالصة ؛ اذ ان وضع أحكام تساعد على إنفاذ الحق تحقق مبدأ الامن القانوني و القضائي , فتنظيم ممارسة هذا الحق تحقق هدف دستوري و يجعلها أكثر فعالية و اتفقا مع القواعد الدستورية بما يحقق الصالح العام

⁷ محمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص22
⁸ وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ط1 ، 2013 ، ص15 بعض من الفقهاء يتساءلون حول مدى اعتبار البيئة وصلاحيتها لأن تكون محلا لحقوق الإنسان اذ ان التشريعات الوضعية تعتبر العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوء و بحر ومياه تعتبرها أموال مشتركة لا تصلح لأن تكون محلا لحقوق شخصية في حين ان هناك فريق آخر من الفقه يرى أن الحق في البيئة يدخل في نطاق الحقوق التي يحتج بها من قبل الكافة ، وهو حق فردي وجماعي في وقت واحد أي حق مركب ، والاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية تنص على هذه المبادئ .

أثر دسترة الحق البيئي سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

إذ ان المشرع مناط به دور مهم هو تكريس ممارسة الحق البيئي بما يضمن أثره الكامل و بما لا يفرغه و يتناقض مع محتواه كحق دستوري .

إذا كان يعول على السلطة التشريعية القيام بهذا الدور إلا أننا نجد أن السلطة التنفيذية تكاد تحتكر وظيفة التشريع و وضع القواعد القانونية فالإدارة هي التي تبادر بالقوانين في أغلب الحالات و هي التي تشرف على مناقشتها في مختلف المراحل التي يمر بها كما تتولى مهمة تنفيذها و تجسيدها في الميدان و تفصيل النصوص القانونية عن طريق المراسيم التنفيذية .

يلعب الجهاز التنفيذي على رأسه مؤسسة رئاسة الدولة الدور الفعال و الأساسي إذ لا تصدر أية نصوص قانونية دون موفقتها فتتولى الجهاز التنفيذي برجة هذه النصوص وفقا لأولويات البرنامج الحكومي الرئاسي بجوانبه المختلفة الإيديولوجية منها الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها كما تقوم بتغيير المنظومة القانونية الموجودة وفقا للتوجهات الجديدة ، فدور البرلمان يبرز في حماية الحقوق و الحريات الأساسية من خلال سلطة المصادقة على مشاريع القوانين أو رفضها⁹.

بهذا فالعملية التشريعية تشارك فيها جهات سياسية بحيث تتداخل فيها المستويات السياسية و القانونية فرغم ان الوضعية التشريعية ترجع بالأساس للبرلمان الا ان السلطة التنفيذية تساهم في العمل التشريعي ; كما أن دور البرلمان يظهر من خلال دور اللجان البرلمانية كمفاوض بين السلطتين حول السياسات العامة التشريعية إذ تعد عاملا للتوافق السياسي و لها دور كبير في نجاح و تفعيل دور البرلمان¹⁰ .

احتكار السلطة التنفيذية للتشريع بين إلا أن سبب ذلك يعود في جوانب منه إلى ضعف التمثيل البرلماني و أداء المعارضة الذي اثر على فاعلية دوره التمثيلي و التشريعي لان الدستور منح لكل سلطة وسائل للتأثير و بالتوازي في الاختصاص التشريعي، إذ ان المبادرة بالتشريع متاحة من قبل

⁹ كايس شريف ، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2000، ص11

¹⁰ شلغوم نعيم، اليات تدخل البرلمان في مجال السياسة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2011 ص

أثر دسترة الحق البيئي سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

السلطتين- باستثناء المبادرة في المجال المالي - إلا أنها وقعا متوقعة على تدخل السلطة التشريعية بالمصادقة و توفر الأغلبية البرلمانية التي تتشكل عادة من أحزاب أو تكتلات موالية للحكومة و يمكن تجاوز مصادقة الأغلبية البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري في حالة خرق الدستور إذ ان توسيع حق الإخطار لإثارة الرقابة الدستورية يحقق التوازن بين السلطات ، كما ان طلب قراءة ثانية من قبل رئيس الجمهورية أو ما يطلق عليه حق الاعتراض التوقيفي يمكن تجاوزه بتوفر أغلبية الثلثين¹¹ ، فمن المفترض أن السلطة التأسيسية كانت لها ثقة في القانون لينظم الحقوق و الحريات العامة بواسطة ممثله في مجلس النواب فالقانون يعبر عن هذه الإرادة الشعبية و البرلمان كممثل للشعب لا يمكنه النيل من حرية و حقوق من يمثلهم سواء من خلال ادواره التشريعية مبادرة مصادقة مناقشة و تعديل و اعادة مصادقة .

كما ان كان نقص الديمقراطية التمثيلية يؤدي الى ضعف السلطة التشريعية و تخليها عن وظيفتها و انتقالها عمليا إلى السلطة التنفيذية فإنه يؤدي كذلك إلى ضعف السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية إذ بإمكانها المبادرة بمشاريع قوانين تنظم ممارسة وظيفة القضاء ، أو تحدد طرق ممارسة الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا بحيث تحتوي على نصوص تصادر المبادئ الدستورية الهامة¹² التي يكفلها الدستور في هذا الاطار، الا ان إثارة و تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار من قبل المعارضة و الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد¹³ يعد آلية هامة لمواجهة هذا الضعف مع ضرورة توفر ضمانات حياد و استقلالية المجلس الدستوري كما ان القوانين التي تنظم السلطة القضائية تصدر بموجب قوانين عضوية¹⁴ .

¹¹ 144 و 145 دستور اما في حالة ما تجاؤ رئيس الجمهورية مدة 30 يوم و لم يصدر القانون في مدة 30 يوم هذا ما من شأنه ان يحدث فراغ تشريعي و من المفروض ان لا يحدث فالمواصفات التشريعية لا تكون في مرحلة الاصدار ، اذ انه من الوجب على رئيس الجمهورية اما ان يعيد عرض القانون على البرلمان أو يعرضه للرقابة على المجلس الدستوري ليقدم رايه في القانون .

¹² مسراتي سليمة ، اسقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً) ، العدد 9 ، بسكرة ، ص 92

¹³ مواد 188 و 187 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

¹⁴ المادة 141 و 186 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي - المركز الجامعي آفلو

المطلب الثاني : محدودية الرقابة على الامتناع التشريعي .

بالرجوع إلى الدستور الجزائري في بابه الاول الفصل الرابع المعنون بالحقوق و الحريات في مادته 68 يعترف للمواطن بالحق بيئية سليمة ثم تنص الفقرة الثانية على ان الدولة تعمل على حفظ البيئة أما الفقرة الثالثة القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحماية البيئة , فالاعتراف الدستوري بهذا الحق يشكل سياج يحاط به و يغطي بعض الثغرات الموجودة في التشريعات البيئية أو ذات العلاقة خاصة إذا كانت السياسة العامة في الدولة تتجه نحو إنفاذ هذا الحق امام الجهات القضائية و أن صفة المواطن تكفي لرفع الدعوى البيئية، و ذلك بالاعتماد على التفسير الموسع للحق من حيث المصلحة في الدعوى البيئية؛ ضف إلى ذلك ان المادة 39 من الدستور تنص "على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن حرياته الفردية و الجماعية مضمون"، إلا أن ذلك لا يعني ترك المجال مفتوح لأن ذلك من شأنه أن يفرغ الحق من مضمونه كما ينقص من فعالية النص الدستوري بل يستلزم الأمر إعطاء مضمون لضمان و حماية الحق على المستوى القضائي و التمكين القضائي للمطالبة بالحق في حالة الانتهاك و التعدي عليه و ذلك من خلال وضع النصوص القانونية و وفقا لخصوصية هذا الحق و تحقيقا لمبدأ الانفراد التشريعي بحيث يجب على السلطة التشريعية أن لا تترك من خلال امتناعها عن التشريع المجال للسلطات أخرى لتملأ هذا الفراغ و حتى لا تتخلف عن اداء واجب دستوري يقع عليها و لا تجعل من الاعتراف وسيلة لتغطية التماطل التشريعي فالاعتراف الموضوعي بهذا الحق يتطلب اعتراف إجرائي للتمكين منه أمام القضاء.

ان الدساتير و المواثيق السياسية تكتفي بوضع الاطار العام للحقوق و الحريات بحيث تقرها و تنص على ضمانها و حمايتها, اذ لا يمكنها التفصيل في كيفية تجسيدها و الآليات التي تتحقق بها اذ ان النصوص التشريعية و حتى التنظيمية تأتي لوضع هذه التفاصيل و تحديد الشروط التنظيمية

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

لممارستها¹⁵ , فالتأكيد النظري الدستوري للحق مهم و لكن لا بد من وسيلة قانونية عملية تضمن اثر سموه متمثلة في التشريع .

كما ان المشرع له سلطة تقديرية في تعزيز التشريع المتعلق بهذا الحق و زمان ذلك اذ هو اثر متوقع و لا يمكن للمجلس الدستوري الرقابة على مدى ملائمة التشريع زمانيا، فالالتزام بالتشريع الايجابي من قبل البرلمان لكفالة ممارسة الحق البيئي من الناحية الإجرائية و الموضوعية اثر مستحسن و متوقع و ليس عيبا دستوريا إذ أن المجلس الدستوري لا يتدخل لمراقبة الإغفال الكلي في حالة امتناع البرلمان عن سن قانون يتعلق بالحق .

إن كانت الفقرة 02 تنص على التزام دستوري يقع على عاتق الدولة بحماية البيئة و الفقرة 03 من نفس المادة على ان هناك وجبات ملقاة على عاتق الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحماية البيئة و من ثم الحق بالبيئة السليمة يتكفل القانون بتحديدتها فيمكن القول انها تشير إلى التقاسم و التشارك في المسؤولية و الوجبات تجاه البيئة مما يعني دمج و جعل احترام و حماية البيئة كأحد عناصر الحق أي أن البيئة توجب على الإنسان حمايتها بصورته المنظمة كالدولة و غيرها من الأشخاص المعنوية أو بصفته الطبيعية¹⁶.

بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 68 انه تم الاعتراف بهذا الحق في إطار مركزية بشرية لكن بموازاتها مع الفقرتين 2 و 3 يمكن القول ان واضعي الدستور أخذوا بمركزية ايكولوجية غير مباشرة إذ أن واجب الإنسان تجاه البيئة يشكل حقا بالنسبة لها و يمثلها الانسان في الدفاع عن هذا الحق والامتناع عن الحاق الاضرار بالبيئة , و إن كان فقهاء القانون يرون أن الانسان هو صاحب الحق الا ان ما يمكن قوله انها صاحبة حق من حيث أنه واجب يقع على الإنسان بحفظها أي أداء واجب الحفظ و الصيانة تجاه البيئة فواجباتنا تجاه الآخرين تشكل حقوقا بالنسبة لهم ، فالمشرع الدستوري اخذ بالمركزية الايكولوجية غير المباشرة إلى جانب المركزية البشرية من حيث ان كل حق يقابله واجب فحققنا

¹⁵ كايس شريف ، المرجع السابق ، ص11

¹⁶ المادة السابقة 68 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي - المركز الجامعي آفلو

في العيش في البيئة السليمة يقابله واجب حمايتها و حفظ توازنها، بحيث ان الإنسان مؤمن على حفظ البيئة ، إذ ان علاقة الانسان بالبيئة بأبعادها المختلفة تشكل علاقة تزاوج و هذه العلاقة تحتاج إلى قواعد منظمة يأتي و اجب الانسان بحماية البيئة في مقدمة هذه العلاقة و يعد التشريع اداة مهمة لضبط سلوك الانسان تجاه البيئة إلى جانب التوعية و التربية , و ان كانت مواقف الدول تختلف بهذا الشأن و مداه ، كما يمكن من خلال هذا اعتبار الحق بالبيئة كحق اساسي حقا دائنيا تجاه السلطات و الغير بحيث يوجب على هؤلاء القيام بأعمال من اجل حماية البيئة ، و بالتالي يتطلب تدخل ايجابي من قبل الدولة كوسيلة لإخراج المكاسب الحقوقية إلى الواقع العملي و إرفاق الالتزامات المفروضة من اجل حماية البيئة بجزاءات توقع على من يخالفها أو بمنح مكفآت و فرض جبايات بيئية ما يستتج من صياغة الفقرتين ان الفقرة الاولى ترسي مبدأ عام و يمكن القول انه يتطلب بطبيعته ضرورة وضعه موضع التنفيذ على الرغم من عدم التزام المشرع صراحة بذلك في هذه الفقرة من هذا النص , ذلك ان عدم قابلية القاعدة الدستورية للتطبيق بذاتها و عدم التزام المشرع بإنفاذها يشكل مخالفة دستورية في شكل امتناع تشريعي، ذلك ان الدستور الجزائري لم يميز بين الحقوق القابلة للانفاذ المباشر و الغير قابلة لذلك و هذا ما يجعل الممارسات القضائية اما ان تتقيد أو تتوسع في انفاذ الحق الذي يشوبه اغفال تشريعي اما الفقرة الثانية تفرض على المشرع و بصورة واضحة التدخل بالتشريع لتحديد الالتزامات الواقعة على الاشخاص القانونية ، كما تفرض على الدولة حفظ البيئة وذلك لن يتأتى من الفراغ بل لا بد من تنظيم هذه المسائل بموجب نصوص قانونية ، وهو ما يشكل اغفال تشريعي في حالة امتناع المشرع عن تنظيم هذه المسائل .

إلا أن المشرع قد يمتنع عن ممارسة إختصاصه التشريعي و عدم الامتثال إلى التوجهات التي ينص عليها الدستور، و للاشارة قد تنوع صور هذا الامتناع و المصطلحات التي تطلق عليه فقد يطلق عليه عدم الاختصاص السلبي و الذي يشمل الاغفال التشريعي الذي قد يكون لصالح القضاء في الحالة القصوى للاغفال سواء كان كلي أو جزئي و كذا الاغفال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية ، و قد

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة: سميرة بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

يجوي الامتناع التشريعي المعنى الضيق لعدم الاختصاص السلبي الذي يرادف الاغفال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية دون سند دستوري عند البعض ، كما تعددت تعريفات الفقه القانوني له إلا انه يجوي نفس الفكرة فقد عرف على انه " وجود فجوة في القانون تمنع الممارسة السليمة للحق المكفول دستوريا " وعرف على انه " الفجوة التشريعية الناجمة عن عدم الامتثال المشرع لإلتزام دستوري صريح يلزمه التدخل لجعل القواعد الدستورية فعالة " عدم وجود قاعدة محددة لقضية معينة تحتاج إلى تنظيم نتيجة لغياب متطلبات تنفيذ العمل الايجابي المفروض من قبل سلطة منح الدستور على المشرع بما ينجم عنه إغفال غير دستوري " ¹⁷ .

فحالات الامتناع التشريعي تكون نتيجة اغفال السلطة التشريعية و سكوتها و ذلك بوجود فراغ تشريعي بعدم وجود تشريعات ترسي مقتضيات الحق البيئي و انفاذه او وجود تشريعات يشوبها نقص خاصة بعد دسترته احتراماً لمبدأ سمو الدستور مما يلزم المشرع بموجبه بوضع و تعديل التشريعات التي صدرت قبل نفاذه بشكل يضمن التمتع به كالمصلحة في الدعوى البيئية و المسؤولية البيئية و الاثبات في الدعوى البيئية و كفالة ممارسة الحق عن طريق تنظيم الحقوق الاجرائية بشكل لا يعيق حماية الحق و لمزيد من تقرير الضمانات و كذا التوفيق بين النص الاعلى و الادنى أو في حالة وجود تعارض بين فكرتين أو حقيقتين كإغفال بعض الجوانب المتعلقة باليقين القانوني في التجريم حالة تجريم فعل يشكل تعدياً على الحق في البيئة و هذا ما يؤدي إلى تعطيل النص المحرم ، كما ان الدستور قد يقيد الحقوق بضوابط معينة تحد من اطلاقها و ترسم حدود لممارستها لا يجوز تعديها أو تخطيها كالحق في الملكية و الحق في التنمية الاقتصادية الذي يجب ان يكون في اطار حماية البيئة و تنظيم مسائلها بما لا يمس بالحق ببيئة سليمة من ناحية ، كما ان الامتناع التشريعي قد يتجسد في حالة تخلي البرلمان عن اختصاصه التشريعي البيئي للسلطة التنفيذية دون سند دستوري أو عن طريق الاحالات المعيبة للسلطة التنفيذية دون تفصيل يتطلب من السلطة التشريعية .

(17) حيدر محمد حسان ، معالجة إمتناع البرلمان عن ممارسة الاختصاص التشريعي في القانون الوضعي ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 4 ، 2015 ، ص 556 .

أثر دسترة الحق البيئي سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

أمام حالات السلوك السلبي للمشرع اختلفت آراء الفقهاء بين مؤيد أو معارض¹⁸ وكذا مواقف الدساتير من مدى الرقابة الدستورية على عدم الاختصاص السلبي في صورة الإغفال التشريعي ، فدستور دولة المجر لم يعالج حالة امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي مباشرة و لكن احواله إلى القوانين المكملة و اعتبرته عيبا دستوريا بحيث يمكن اثارته امام المحكمة من قبل الافراد كما يحق للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها ، كما وسعت من الرقابة على امتناع المشرع و ذلك في حالة عدم وجود التزام دستوري صريح لتدخل البرلمان بالتشريع خاصة اذا كان هذا الامتناع ينقص من ضمانات الحقوق و الحريات أو يعرضها للخطر، كما لا يشترط ان يكون امتناع البرلمان كلياً أو جزئي أما الاثر المترتب عن هذه الرقابة لا يقف عند الكشف عن حالة الامتناع التشريعي في ابلاغ السلطة التشريعية بالمخالفة الدستورية و انما الاثر يكون بشكل فعال اذ يمنح للسلطة التشريعية القيام و الوفاء بواجبها الدستوري خلال فترة¹⁹ .

اما دستور البرتغال و البرازيل اخذ بأسلوب الرقابة الضيق اذ لم يتح للمحكمة اثاره هذ الطعن كما ان اثر الرقابة على الامتناع التشريعي يتوقف على كشف الإغفال التشريعي و تبلغ السلطة المختصة بالتشريع بذلك اذ هو اثر ادبي و معنوي و قد يكون سياسي و ليس له اثر فعال ، كما ان رقابة الامتناع لا يمكن حدوثها الا في حالة التي يلزم الدستور البرلمان بضرورة التدخل لوضع القواعد الدستورية موضع التنفيذ كما لا يمكن اثاره هذه الرقابة بمناسبة تخلي البرلمان عن اختصاصه للسلطة التنفيذية لان في هذه الحالة يتم اعمال الرقابة بمناسبة تخلي البرلمان عن اختصاصه لصالح السلطة التنفيذية لان في هذه الحالة يتم اعمال الرقابة على اعمال قواعد الاختصاص و التي لا ترد على سلطاتها في هذا الصدد الا بعض القيود و القواعد الموضوعية التي ينص عليها الدستور ، اذ ان رقابة الامتناع التشريعي لا يمكن اثارها لمجرد انتهاك البرلمان لبعض المبادئ العامة التي يحتويها الدستور بعدم

¹⁸ كيلالي زهرة الرحمان ، الاغفال التشريعي و الرقابة الدستورية عليه ، مذكرة ، ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 213/1012 ، ص 135
حيدر محمد حسان ، مرجع سابق ، ص 577 و ص 580 و ص 581¹⁹

أثر دسترة الحق البيئي سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

وضع هذه المبادئ الدستورية موضع التنفيذ²⁰، أما الدساتير التي لم تعالج حالة الامتناع التشريعي والتي تركزت على قاعدة فقهية مفادها " لا شك ان مجال تحرك المحكمة الدستورية يتسم بالسعة و لكن ليس باللامحدودية فهي تستطيع بالتأكيد هدم ما أقامه البرلمان بالمخالفة لأحكام الدستور لكنها لا تستطيع اقامة ما لم يقيمه البرلمان"²¹.

توجه دستور الجزائر في تنظيمه للرقابة الدستورية صوب هذا الاتجاه بحيث انه جاء خاليا من النص الصريح على الرقابة على الامتناع التشريعي للبرلمان الا ان المجلس الدستوري بسط من رقابته على حالات سكوت المشرع و امتناعه عن مباشرة اختصاصه التشريعي الذي قد يؤدي إلى فراغ تشريعي و انتهاك لقواعد الدستور و ذلك بمناسبة رقابته على التشريعات بحيث تنصب رقابته على ما اغفله المشرع بمناسبة تنظيمه لموضوع من الموضوعات الدستورية ، فيلجأ إلى تفسير النصوص التشريعية لتوضيح ما يشوبها من نقص و تنبيه السلطة التشريعية ، و يتم ذلك بأسلوب التحفظات البناءة فيعدل بعض أحكام النص التشريعي و يعيد صياغته بصورة تتماشى مع الدستور و ذلك باستبدال الحكم التشريعي أو بإضافة احكام اخرى للنص الاصلي لمواجهة الاغفال التشريعي الناجم عن بطلان التشريع بعد هذه الرقابة²²، و من خلال قرارات المجلس الدستوري يمكن القول انه يراقب الاغفال في مجال جد ضيق و في اطار محدود بمناسبة النظر في دستورية التشريعات ، اما التصدي المباشر من قبل المجلس أو اثارته من قبل جهات الاخطار امام المجلس الدستوري فليس بالمتاح صراحة و ذلك لما السلطة التشريعية من سلطة تقديرية في تعزيز و تعديل التشريع المتعلق بهذا الحق و زمان ذلك اذ هو اثر متوقع و لا يمكن للمجلس الدستوري الرقابة على مدى ملائمة التشريع زمانيا، فالالتزام بالتشريع الايجابي من قبل البرلمان لكفالة و ممارسة الحق البيئي من الناحية الاجرائية و الموضوعية اثر مستحسن و متوقع و ليس عيبا دستوريا مباشرا، و من ناحية اخرى اعتراف المجلس

²⁰ حيدر محمد حسان ، نفس المرجع ، ص 582

²¹ اثار اليه حيدر محمد حسان ، نفس المرجع سابق ، ص 586

²² بالجيلالي خالد ، السلطة تقديرية للمشرع - دراسة مقارنة- ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 / 2017 ، ص 302

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

الدستوري الجزائري بترك و احالة السلطة التشريعية لمجال اختصاصها بالتشريع في مواضيع معينة إلى السلطة التنظيمية كوجه من عدم الدستورية بما يعد اخلالاً بمبدأ توزيع الاختصاص بين السلطتين و يلجأ المجلس الدستوري لمواجهة عدم تدخل السلطة التشريعية بتشريع ايجابي لصالح السلطة التنفيذية عن طرق المطابقة بتحفظ لاحترام مقتضيات دستورية تتعلق بالأخص بالحقوق و الحريات الاساسية بشكل يحفظ للبرلمان اختصاصاته و مبدأ تدرج القوانين , و حتى بين مجالات القانون العضوي و العادي بما يحفظ مبدأ تدرج القوانين ، اذ يحث المجلس على ضرورة التدخل لممارسة اختصاصه التشريعي و يحد من امتداد السلطة التنفيذية له ، أما التخلي الكلي للسلطة التنفيذية من السلطة التشريعية لا يكون الا في حالات التي يحددها الدستور و وفقا للشروط و الاجراءات الدستورية²³.

المبحث الثاني : ضمان مبدأ عدم التراجع القانوني للحق الدستوري بيئية سليمة.

إذا كانت معظم الدول تدرج في نظمها الدستورية أو التشريعية أحكاماً تنص على حق من حقوق الانسان و المواطن و تعترف بها كحقوق فانها تكفلها من الالغاء بحمايتها دستوريا و ذلك بضمان حد ادنى من الحماية و بضمان عدم التراجع القانوني التشريعي الذي قد يلحقها و تحصيلها دستوريا فهذا من شأنه توفير الثبات لتلك النصوص القانونية و صيانة المكتسبات الحقوقية من تعدي السلطات عليها ، و عدم التراجع التشريعي يكون على مستويين على مستوى التشريعات العادية كمطلب اول او على مستوى النصوص الدستورية في حالة التعديل الدستوري كمطلب ثاني ، هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث عبر مطلبين الاول ضمان عدم التراجع القانوني على مستوى التشريعات البيئية اما الثاني ضمان عدم التراجع القانوني في حالة تعديل الدستور

المطلب الأول : ضمان عدم التراجع القانوني على مستوى التشريعات البيئية .

قد تم وضع مجموعة من القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتعلق بحماية البيئة و بالحق بيئية سليمة من حيث التمثيل امام القضاء عن طريق الجمعيات البيئية و غيرها من المسائل المتعلقة

²³ 142 من الدستور و المواد الاخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في دستور 1969 المعدل و المتمم بموجب قانون

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة: سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

بحماية البيئة و الحق ببيئة سليمة و ان كان يشوبها النقص²⁴، الا انه مع التعديل الدستوري 2016 لسنة والنص على الحق ببيئة سليمة كحق اساسي فهذا يعني ان المؤسس الدستوري يهدف إلى حماية هذا الحق حماية دستورية و كذلك عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم هذا الحق و تكفل ممارسته ، كما ان الدستور نص على تنظيم الحق ببيئة سليمة عن طريق القانون ، و ان كان المشرع له سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم ذلك ان اعمال الحقوق يأتي على نحو متدرج من اجل المرونة التي يتطلبها اعمال الحق الا ان عليه ان لا ينحرف عن الغرض الذي يهدف اليه الدستور و كفالة هذا الحق في حدوده الموضوعية و ان لا يضع من القواعد ما يتعارض مع الحق في بيئة سليمة أو واجبات حماية البيئة أو ينقص من هذا الحق و كفالاته اجرائيا .

ان كان من المفترض ان كل تشريع يصدر يحمل قرينة الدستورية فإن حدث و انحرف المشرع عند سن القانون المنظم لهذا الحق عن الغاية التي قصدها الدستور فإن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة التي يمكن من خلالها انهاء انتهاك المشرع لهذا الحق ، فسمو الدستور على مختلف القواعد القانونية و عدم جواز مخالفة القوانين يؤدي إلى اكتساب الحق ببيئة سليمة مزيد من الوضوح و الثبات المستمر كحق دستوري ، اذ ان النصوص التي تخص الحق ببيئة سليمة تشكل اسس عامة لا يمكن لتشريعات الاقل مرتبة في التدرج التشريعي مخالفتها ، اما التشريعات السابقة على نفاذ الدستور تقتضي تدخل المشرع لتنقيتها مما قد شابها من عدم الدستورية ضماناً لاتفاق هذه القوانين في نسيجها مع الدستور .

و بذلك يعد الجزء الدستوري عاملاً للالتزام بالنص - إلى جانب الاحترام المتولد من الذات و الايمان بهذا الحق - و تعد الية الرقابة الدستورية أكثر فعالية في حال توفر اغلبية برلمانية مستمرة تستطيع الموافقة على القوانين و لو كانت مخالفة للدستور خاصة مع توسيع الية إخطار المجلس

²⁴ قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 جويلية 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج، عدد 06 صادر في 8 فيفري 1983 ملغى و قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج.ر.ج. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

الدستوري كحق للمعارضة إذ ان تحريك الرقابة على دستورية التشريعات تكون اما بواسطة ممثلي السلطات العامة كالوزير الاول و رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و المعارضة خمسين نائبا أو ثلاثين عضو في مجلس الامة بحيث يمكن لهاته الجهات²⁵ ان تخطر المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي منظم للمسائل البيئية أو غيرها و التي قد تمس بجوهرها أو تتعلق بالحق ببيئة سليمة ، و اما تحرك من قبل الافراد عن طريق الية الدفع بعدم دستورية القانون امام القضاء ليرفعه هذا الاخير إلى المجلس الدستوري²⁶ حينما يكون التشريع مخالف و ينتهك لهذا الحق كأن يوافق البرلمان على قوانين تتناقض مع مقتضيات الحق ببيئة سليمة و ترجح الكفة لصالح حقوق اخرى كالتنمية الاقتصادية - خاصة مع اعتبار الدستور الجزائري على ان التنمية لا تكون الا تنمية مستدامة في اطار حماية البيئة و كذلك النص على حماية الاراضي الفلاحية و الموارد المائية للاجيال الحاضرة و القادمة هذا ما يعكس ما لهذه العناصر الطبيعية من أهمية بيئية و دستورية -²⁷ أو بين الحق ببيئة سليمة و الحق في الخصوصية أو غيرها اذ انه يجب عدم المساس بالحق ببيئة سليمة في اطار الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحقوق الاخرى و بذلك يجب على المشرع في حالة وضع و تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الانسان بالاساس مراعاة الترابط بين الحقوق و تحقيق التوافق بينها في حالات التعارض بما يحقق مبادئ القانون العامة من حيث اهدافه و غاياته ، كما ان الة الدفع بعدم الدستورية تكفل تنقية القوانين البئية الحالية من عيب عدم الدستورية .

كما ان نص الدستور في المادة التي يعترف فيها بالحق ببيئة سليمة على تكفل القانون بوضع و تحديد التزامات على كاهل الافراد الطبيعية و المعنوية و اعتبر حفظ لبيئة كذلك التزام يقع على كاهل

²⁵ المادة 187 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16

²⁶ المادة 188 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16، هل من الممكن للجمعيات البيئية ان يقبل منها هذا الدفع الدستوري عن طريق الدعوى الجماعية ممثلة فيها الجمعية لحماية الحق و البيئة كقيمة مستقلة بمناسبة نزاع معين ؟

²⁷ ديباجة دستور 1996 المعدلة بموجب قانون 01/16 " بناء اقتصاد منتج و تنافسي في اطار التنمية المستدامة و حفظ البيئة" المادة 19 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16 كما نصت الفقرة الاخرى منها على ان الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى - المركز الجامعي آفلو

الدولة اي دور الدولة كضامن للحق ، مما يعني انه في حالة مخالفة التشريع لالتزام دستوري و لواجب دستوري يقع على كاهل الاشخاص الطبيعية و المعنوية و الدولة بحفظ البيئة يكون مشوب بعيب عدم الدستورية²⁸

فاذا كان اعمال الحق ببيئة سليمة على مستوى التشريعي قد يتميز بالتدرج التشريعي في اعماله و ان الرقابة على دستورية الاغفال التشريعي في النظام القانوني الدستوري الجزائري تتسم بالحدودية ، فان ما يمكن احقاقه مع هذه الدسترة و كمكسب حقوقي - حق مكفول دستوريا - هو ضمان مبدأ عدم التراجع القانوني بالنسبة للتشريعات الموجودة فيما ان تعدل و تضيف أحكام بما يتوافق مع الدستور او تبقى إلى حين دون حق الانتقاص أو التقليل من هذا الحق أو النص في تشريعات ما على أحكام تتعارض معه بعكس ما يكون الحق غير مدستر ، اي عدم جواز تدني المستوى التشريعي القائم لتمتع بالحق كأن يكون تراجع في اهلية التقاضي و التي هي بالاساس يشوبها النقص ، أو الانتقاص من حقوق الجمعيات و ضماناتها في قانون الجمعيات خاصة باعتباره حق جماعي و تتمتع الجمعيات باهلية التقاضي و التمثيل امام القضاء في اطار الحق ببيئة سليمة و هذا ما ينص عليه قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة²⁹ ، اذ ان عدم التراجع القانوني بالنسبة للتشريعات الموجودة يمثل الحد الادنى من التزام الدولة تجاه الحقوق عامة و الحق ببيئة سليمة خاصة لان واجب الدولة بحفظ البيئة يشكل احد عناصر الحق اذ لا يقوم هذا الحق دون حماية فعلية و سياسة تشريعية و مالية جادة .

اذ ان سمو الدستور على مختلف القواعد القانونية وسيلة للدفاع على مبدأ الشرعية الدستورية من جهة و الية دستورية في يد الافراد للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم التي يضعها لهم الدستور فالمادة 38 من الدستور تنص على " ان الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة " اذ يمكنهم من

²⁸ المادة 68 دستور كذلك تفعل رقابة القضاء الاداري في هذا الاطار في حالة مخالفة التنظيمات للتشريعات التي تفرض

وجبات على مرافق الدولة لحماية الحق

²⁹ قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .ج.ر.ج. عدد

43 ، صادر في 20 جويلية 2003

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

خلال هذه الدسترة ضمان عدم تدني التشريعات البيئية و الحد الادنى من التزام الدولة بحماية و اعمال الحق ببيئة سليمة و ذلك بتحريك الرقابة الدستورية و التي يجب ان تكون محاطة بضمانات الاستقلالية و الحياد ، و وفقا للقانون الجزائري لم يتم النص على هذا المبدأ صراحة الا ان المنطق القانوني يملي هذا اذ يقع عليها التزام بالامتناع عن اصدار تشريعات تنقص من ضمانات الحق مقارنة مع تشريع سابق نص عليها بحيث لا يكون التراجع مبرر الا في الاطار الذي يتحقق معه التوافق الظاهري أو الضمني بين الحقوق أو لدواعي حقوقية ، هذا بخلاف بعض التشريعات كالتشريع الارجنطيني الذي ينص صراحة على هذا المبدأ في مادته 28 " لا يجوز تعديل المبادئ و الضمانات و الحقوق المنصوص عليها في المواد السابقة من خلال القوانين التي تنظم أعمال هذه النصوص " ³⁰ ، أي انه لا يجوز عن طريق القانون تغيير المبادئ و الضمانات و الحقوق المعترف بها في المواد السابقة كما انه طبقا للمادة 33 من الدستور يحضر تفسير الحقوق و الضمانات التي ينص عليها الدستور على انها انكار لحقوق لم ينص عليها.

ضف الى ذلك ان دسترة الحق ببيئة سليمة تضمن عدم تراجعه في حالة التشريع و وجود تناقض بينه و بين حق اخر غير مكفول دستوريا اذ تقع المفاضلة بين الحق ببيئة سليمة و بين حق ما ، اذ لا ينبغي التضحية بالحق المكفول دستوريا كحق اساسي ، بعكس ما يكون الحق غير مكفول دستوريا اذ يمكن ان يلحقه التراجع القانوني التشريعي فهذا الحق قبل دسترته كان من الممكن تراجعه تشريعا بمزاحمة حقوق اخرى له و التقليل منه من عدة جوانب و ابعاد و مبررات حقوقية .

اذ يعد عدم التراجع القانوني جانبا جديدا يندرج تحت مفهوم معقولية القوانين ، كما تبقى الدولة ملتزمة بضمان و حماية الحق حماية تشريعية بالدرجة الاولى لان عدم اكتمال الحماية أو نقصها تشريعا ، توقع بعيب مسؤولية تفعيل الاليات اللازمة لضمان التمتع بالحق ببيئة سليمة على القضاء ذلك انه يعد الضامن النهائي لحقوق الاشخاص الاساسية المكفولة دستوريا و ان كانت الحقوق

³⁰ دستور دولة الارجنتين لعام 1853 اعيد العمل به عام 1983 بكل تعديلاته الى غاية 1994 الفصل الاول الاعلانات و الحقوق و الضمانات من الجزء الاول كما تنص المادة 41 على الحق ببيئة صحية و متوازنة للسكان ،

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سميرة بلهواربي - المركز الجامعي آفلو

البيئية ذات طبيعة خاصة و تتميز عن غير ها من الحقوق اذ يمكن القضاء التوسع في ضمانات الحق في حالة عدم كفاية القوانين في توفير الحماية " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية " ³¹ و ذلك عن طريق التفسير الموسع للضمانات الدستورية وفقا للمعايير الدولية باعتبارها حقوق دولية و عالمية ضف انها مكفولة دستوريا إذ ان الدستور نص صراحة على ضرورة تحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان ، و هذا النص في صلب الدستور يبين ما لهذه الحقوق و الحريات من الأهمية في تحقيق و بناء الدولة القانونية ذلك أنّ مبدأ حماية الحقوق و الحريات يعتبر هو الآخر من المبادئ المعول عليها في بناء دولة القانون ، و من الركائز التي تقوم عليها دولة القانون ، و هذا لا يتحقق إلا في الدولة التي يشكل جهاز القضاء و العدالة فيها هيئة قوية و مستقلة بحيث لا يمكنها ان تضع اعتبارات أو توجهات الهيئات السياسية في اعمالها و أثناء ممارسة وظيفتها ، كما ان القاضي يمكنه تطبيق و الاحتكام إلى المعاهدات الدولية اذ استوفت الشروط اللازمة لنفاذها ³² و بهذا يقع على القضاء ان لا يخالف المبادئ الدستورية المتعلقة بهذا الحق و ضمان مبدأ عدم التراجع القانوني على مستوى الاجتهاد القضائي و انشاء قواعد لا تخالف الدستور و من شأنها ان تفعل القواعد الدستورية .

كما ان مبدأ عدم التراجع القانوني الدستوري يمس و يؤثر على قرارات المجلس الدستوري الصادرة قبل دسترة الحق بدستورية القوانين ذات العلاقة بالحق و ليس من الممكن الاحتجاج بدستوريتها لانها

(32) المبدأ 10 من اعلان ريو منح " فرصة الوصول بفاعلية الى الاجراءات القضائية و الادارية بما في ذلك التعويض و سبل الانصاف ، كما تنص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين و المعنويين اللجوء الى القضاء وفقا لنظمها القانونية ، لغرض ضمان تعويض سريع و كاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية " المادة 235 من الاتفاقية

³²) 150 مادة من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16، المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 90/359 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بتحديد اختصاصات وزير الخارجية حيث تنص المادة على " : يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشره " . يأتي هذا العمل في صورة مرسوم أو قانون ، ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل أنها أصبحت نافذة ، حيث نجد المجلس الدستوري السابق لتقرير مبدأ نشر المعاهدات الدولية ، و ذلك في قراره رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات، فمن بين ما تضمنه هذا القرار ... " أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب سلطة أسمى من القانون "

أثر دسترة الحق بيئته سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سميرة بلهواربي - المركز الجامعي آفلو

تتمتع بقرينة الدستورية ، وأنها محصنة لسبق دستورها إذا كانت تخالف أحكام دستورية جديدة ، إذ أنه يمكن الدفع بعدم دستورتها و حتى أثارته من قبل الجهات المحددة .

المطلب الثاني : مدى ضمان عدم التراجع القانوني في حالة تعديل الدستور .

الدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة ، فقواعده هي التي تنشئ و تنظم السلطات العامة في الدولة من تشريعية و تنفيذية و قضائية و التي توصف بأنها سلطات منشأة لأنها أنشئت بمقتضى الدستور الذي حدد اختصاصاتها و أوضح كيفية ممارستها لهذه الاختصاصات مقررًا ما لها من امتيازات و ما عليها من واجبات ، كما أنه هو الذي يحدد الحقوق و الحريات التي يتمتع بها مواطنو الدولة و يبين كيفية استخدامها ، محيطة إياها بضمانات و موازنات فعالة تقيها شر الاعتداء عليها من قبل السلطات الحاكمة.

و من ثم فالدستور هو السند الذي أسبغ الشرعية على هذه السلطات ، بحيث لا تستطيع ممارسة أي نشاط إلا بمقتضى الدستور الذي وضع من قبل سلطة أرقى من السلطات المنشأة التي يطلق عليها الفقه الدستوري اسم السلطة التأسيسية الأصلية .

اذ أن سيادة الدستور و سموه لا تنبع من مجرد وجوده و إنما من وجوب تنفيذه و احترام أحكامه و عدم مخالفتها أو الخروج عليها من جانب السلطات العامة فيما تصدره من قوانين و قرارات ، إذ لا معنى لسمو الدستور إذا انتهكت سلطات الدولة حرمة دون جزاء³³ .

كما يتضمن الدستور مجموعة من الضمانات للمحكومين في مواجهة الحاكمين اذ لا يمكن تغييرها او المساس بها حتى يمكن القول معها ان الدستور يشكل ضمانة للمحكومين ، كما يعد مبدأ التعديل الدستوري من المبادئ المقررة في أغلب الدول ذات النظام الدستوري اذ لا بد له من ان يواكب مقتضيات الاصلاح و التطور المستمر ، فطبيعة التطور في الحياة البشرية و ما يصاحبها من ضرورة التغييرات لا يمكن ان يتوافق مع وجود نصوص ثابتة لا يمكن تعديلها ، و لاجل الموافقة بين

³³جميلة الشرجي , دور المحكمة العليا الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في لجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الثالث ، 213 ، ص 106

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى - المركز الجامعي آفلو

المتطلبين السابقين تعمل الدساتير على وضع قواعد و اجراءات خاصة لتعديله - السلطة التأسيسية المشتقة - و هم ما يطلق عليه بالدساتير الجامدة اذ ان ضمانات الحقوق و الحريات أكثر جدية في الدستور الجامد منها على الدستور المرن .

يعد الدستور الجزائري دستور جامد بحيث انه يضع مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها في حالة تعديل الدستور ، بحيث انه يوجب التصويت عليه بالنصاب القانوني لتصويت على نص تشريعي مع عرضه على الاستفتاء الشعبي ، في حال كان الاقتراح مقدم من قبل رئيس الجمهورية³⁴ اما في حال ما كان اقتراح تعديل دستور مقدم من قبل البرلمان فيشترط لقبوله ان يقدم المبادرة بتعديل الدستور بأغلبية ثلاثة ارباع الغرفتين مع عرض رئيس الجمهورية اقتراح التعديل على الاستفتاء الشعبي³⁵ بما يعني ان سلطة الاقرار النهائي للتعديل تعود إلى الشعب صاحب السيادة ، كما ان الدستور الجزائري منح لرئيس الجمهورية حق اصدار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء متى تم التصويت عليه بأغلبية ثلاثة ارباع أعضاء البرلمان بشرط عدم مساسه بالحقوق و الحريات الاساسية و التوازنات بين المؤسسات الدستورية اذ ينص على مايلي : " إذا ارتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " بذلك يكون نقل الاقرار النهائي لتعديل الدستور للبرلمان باعتباره ممثل لصاحب السيادة ، و المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بتقدير مدى مساس التعديل الدستوري بالحقوق و الحريات الاساسية للانسان المكتسبة اذ ان الدستور الجزائري يمنع تعديل مبادئ حقوق الانسان بالانتقاص منها و من معايير ضماناتها

(المادة 208 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16³⁴

(المادة 211 من دستور المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16³⁵

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

منعاً باتاً³⁶ ، و يعد الدستور و الرقابة الدستورية الاداة الضامنة و الحارسة لمبدأ عدم التراجع القانوني الدستوري في حالة التعديل الدستوري .

ما يمكن قوله من خلال أحكام تعديل الدستور الجزائري و دسترة الحق ببيئة سليمة انه يحقق مبدأ عدم التراجع القانوني الدستوري ففي حال تعديل الدستور فإنه لا يمكن تعديل المبادئ المتعلقة بهذا الحق بل يضمن بذلك تحسين و زيادة في جودة النص المتعلق بهذا الحق أو النصوص الدستورية المتعلقة به ، و متى ارتأى للمجلس الدستوري في حالة التعديل الدستوري ما انه يمس بموضوع الحق البيئي من المفروض ان يقع باطلا التصويت الذي يتم عليه من البرلمان ، اذ ان رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة يكون له اثر موقف هذا من ناحية و من ناحية اخرى لا يمكن تصور تراجع دستوري للحق ببيئة سليمة مع دسترة هذا الحق في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض على الاستفتاء نظرا لما يمله المنطق القانوني و مبدأ عدم التراجع الدستوري لحق يعد نواة الحقوق الاساسية و اساسها ذلك ان الدولة القانونية اما ان تحافظ على الحق بما تم النص عليه بما سبق أو تعدل في مشتملاته و موضوعه بما يزيد من ضمانات لهذا الحق اي للتطوير بهذا الحق و التطور إلى الاحسن و التقدم به لا التراجع ، اذ انه يمكن للشعب التصويت و قبول التعديل الذي قد يمس بحقوقه أو بعض الضمانات الحقوقية و من ثمة تجد السلطة نفسها في موقف اسمى من حقوق الانسان و تبرر قانونية تعديلها و هذا لا تكون الا في الدولة التي لا تحترم حقوق الانسان و المبادئ الدولية .

يعد جعل الدستور جامد لا يتم تعديله من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية الا وفقا لاجراءات و قواعد محددة ضمانة للحقوق و الحريات بصفة عامة حتى يعرف الافراد حقوقهم و مدى التزام اسلطة بالحدود الدستورية و عدم تجاوزها له ، و هذا ما يعد ضمانة اساسية للحق ببيئة سليمة بصفة خاصة كما يجب على السلطة الحاكمة ان لا تغير نصوص هذا الحق وفقا لما يتماشى و مصالح

(المادة 210 و المادة 212 البند 05 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/16³⁶

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

السلطة الخاصة أو مصالح عامة تأثر على حق اساسي ذا خواص متميزة يمس بالمواطن و قد تلحق به اضرار جسيمة سواء كانت بشكل فردي او جماعي ، و ذلك ان انعدم لديها الالتزام و الاحترام الذاتي لهذا الحق فممارسة السلطة ليست امتياز لأحد اذ هي تمارس نيابة عن الجماعة و لصالحها³⁷ . كما انه لم تنص على جزاءات دستورية على اخلال السلطة التأسيسية المشتقة بهذه القواعد التنظيمية و المبادئ المحضور المساس بها بصرحة سواء المتعلقة بالجوانب الاجرائية أو الموضوعية ، فعلى الرغم من ان اقرار التعديل يتم عن طريق الاستفتاء اي الشعب صاحب السلطة في حالة كان اقتراح من رئيس الجمهورية او باقتراح ثلاثة ارباع أعضاء غرفتي البرلمان ، و الاقرار من البرلمان باغلبية موصوفة بعد اخذ رأي المجلس الدستوري في حالة كان اقتراح مقدم من رئيس الجمهورية اي التشارك في المسؤولية بحيث يعد كل طرف مساهم في التعديل ، فان النص في صلب الدستور على احكام عامة على محاكمة ممثلي السلطة في حالة الخيانة العظمى يمكن تطبيقه على الحالة التي تنتهك فيها السلطات الدستور في حال تعديله مما يستوجب معه مساءلة السلطة التي اقدمت على تعديل الدستور خاصة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ، و حتى ان كان لم ينص الدستور على مسؤولية اعضاء المجلس الدستوري على إعتبار انهم الساهرين و الحارسين على احترام الدستور حتى البرلمان باعتباره ممثل الشعب لانهم يملكون المقدار الاهم من السلطة نتيجة التولية و التمثيل و الثقة و وفقا للقاعدة القاضية بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية قد يترتب على ذلك مسؤولية سياسية .

³⁷ ينص المادة 7 من الدستور على أن "الشعب مصدر كل سلطة ،السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " المادة 8 " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين " و اجب البرلمان بأن يبقى وفيًا لثقة الشعب ، و يجسد يتحسس تطلعاته "

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سمية بلهوارى - المركز الجامعي آفلو

خاتمة :

سلطت الدراسة الضوء على الاعتراف الدستوري الجزائري لسنة 2016 لحق الإنسان في بيئة سليمة و كيفية تنظيم الدستور لهذا الحق و مدى قدرته على إضفاء الحماية الدستورية اللازمة عليه وفقا للنظام الدستوري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات العامة ، اذ ان الدول تتجه إلى حماية هذا الحق الحديث و النص عليه في دساتيرها ، ألا ان الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق تتباين بناء على النظام الدستوري للدولة .

و ما يستنتج من دسترة الحق ببيئة سليمة في السياق الدستوري الجزائري الحمائي الضماناتي الجلي للحق انه يخاطب نوعين من السلطة المخولة بوضع القوانين و السلطة المؤهلة للرقابة عليها و في هذا الاطار يعد توسيع الية الاخطار الدستوري تقدم احدث في مجال الرقابة كما الية الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق و الحريات من قبل الافراد تشكل تقدم كبير في مجال الحقوق و الحريات و الدفاع الدستوري امام المحاكم ، كما انه يخاطب الدولة كمرفق عمومي يسهر على حماية البيئة و الحق فيها و الاشخاص المعنوية و الطبيعية بواجبهم في حماية البيئة و الحق فيها و بذلك يكون النص الدستوري للحق ببيئة سليمة كحق موضوعي مهم و يحقق تقدم قانوني دستوري إلا انه يواجه العديد من النقائص كضرورة وجود تشريع منظم للحق و يوفر ضمانات كافية و سبل الانتصاف ينتفي معه مجال أو تحديد غير شرعي ضيق أو موسع للحق مع كفالة الحقوق الاجرائية للحق كالحصول على المعلومات و المشاركة العامة في القرارات المتعلقة بالبيئة و المصلحة في الدعوى البيئية و الاعتراف بالدعوى الجماعية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية و استقلالاً عن وقوع ضرر

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة : سميرة بلهوارى- المركز الجامعي آفلو

شخصي مباشر للشخص و الاعتراف بحق الدعوى من قبل الهيئات الادارية المختصة أو النيابة العامة و ضمانات تكوين الجمعيات البيئية غيرها من المسائل لتطوير العدالة البيئية .

قائمة المراجع المعتمدة

القوانين

الداستير

القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 و المتضمن التعديل الدستوري دستور دولة الارجتين لعام 1853 اعيد العمل به عام 1983 بكل تعديلاته الى غاية 1994

المواثيق الدولية

اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

وثيقة اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992

القوانين العادية و المراسيم

قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة .ج.ر.ج. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003

من المرسوم الرئاسي رقم 359/ 90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بتحديد اختصاصات

وزير الخارجية

قرار المجلس الدستوري

قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بدستورية أحكام قانون

الانتخابات

الكتب القانونية

أثر دسترة الحق بيئية سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة: سميرة بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

1) محمد عطية فودة ، الحماية القانونية لحقوق الانسان, دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية , 2011

2) محمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000¹

3) وليد محمد الشناوي ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، دار الفكر و القانون، المنصورة ط1 2013

مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراه

1) كايس شريف ، عدم فعالية القواعد القانونية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2000.

2) كيلالي زهرة الرحمان ، الاغفال التشريعي و الرقابة الدستورية عليه ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 1012 / 213 .

3) بالجيلالي خالد ، السلطة تقديرية للمشرع - دراسة مقارنة- ، اطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 / 2017 .

المجلات القانونية

1) حيدر محمد حسان ، معالجة إمتناع البرلمان عن ممارسة الاختصاص التشريعي في القانون الوضعي ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 4 ، 2015 مقال منشور على الموقع الالكتروني

2) جميلة الشرجي ، دور المحكمة العليا الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في جمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية العدد الثالث ، 2013 .

أثر دسترة الحق ببيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان.

الأستاذة: سمية بلهواربي- المركز الجامعي آفلو

3) شلغوم نعيم، اليات تدخل البرلمان في مجال السياسة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل ، 2011 مجلة المجلس عدد 30 .

4) مسراتي سليمة ، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي (دستور الجزائر 1996 نموذجاً) ، العدد 9 .